

التسليم بطلبات الخصوم أثناء رفع الدعوى

المبدأ :

يجوز للأمانة العامة أثناء سير الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة أن تسلم بطلبات الخصوم أو ترجع عن القرار المطعون فيه وعند ذلك تقضي المحكمة بإنهاء الخصومة.



جامعة الدول العربية  
المحكمة الإدارية

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الوقائع :

من حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أن الطاعن كان يعمل بمقر الجامعة العربية بتونس وانتهت خدماته بتاريخ 2006/12/31 لبلوغه السن القانونية إلا أنه لم يتقاض بدل الاغتراب المقرر لمثله من موظفي الجامعة كما أنه لم تصرف له بدل طبيعة العمل وفقا للنظام الأساسي للجامعة.

وحيث أن الطاعن أودع صحيفة الطعن الراهن بطلب قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع من صرف مستحقات في بدل الاغتراب، وبدل طبيعة العمل، وتحميل الأمانة العامة الأتعاب والإذن له برد الأمانة.

وأسس طلباته على جملة من الأسباب خلاصتها أنه بتاريخ 2006/1/1 تم إيقاف صرف بدل الاغتراب بناء على مذكرة إدارة شؤون الأفراد واستنادا لتأويل غير سوى لمذكرة مكتب الأمين العام رقم 3386 بتاريخ 2006/4/20 وفيما يتعلق لطبيعة العمل المستحقة مبلغ أربعمائة دولار شهرياً من

الحمد لله وحده وبعد،

بتاريخ 2008/11/24 الموافق 26  
ذو القعدة 1429 هـ

انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول  
العربية - الدائرة الأولى - المشكلة من:

فضيلة الشيخ / علي بن سليمان السعوي  
رئيسا

وعضوية السيد المستشار/ خالد عبد الله  
السويدي

والسيد المستشار / رمضان فرج بالليل

وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/  
أحمد محمد حامد

وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبداللطيف

أصدرت الحكم التالي خلال الدورة العادية

نوفمبر 2008

في الدعوى رقم 4 لسنة 42 ق

المقامة من:

السيد / نور الدين حشاد

ضد

الفترة من 2002/7/1 حتى 2002/12/31 وهي الفترة التي يشغل فيها وظيفة الأمين العام المساعد للجامعة وخمسمائة دولار شهريا بصفته نائبا للأمين العام خلال الفترة من 2003/1/1 وحتى 2003/12/31.

وكان قد تظلم من عدم الصرف لهذه المستحقات للأمين العام بتاريخ 2006/12/25 برقم 2006/0333 ولكنه لم يرد على تظلمه حتى تاريخ رفع طعنه.

وحيث جرى تحضير الدعوى وبالجلسة مثل عن الطاعن وكيله تمسك بطلباته وقدم حافظة مستندات وبجلسة لاحقة قدم ممثل الأمانة مذكرة بدفاعه، وحجزت الدعوى للتقرير وأودع المفوض تقريره بالأوراق انتهى فيه أصليا: بعدم قبول الدعوى شكلا، واحتياطيا: بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي لبدل طبيعة العمل ورفض بإعدام ذلك من طلبات.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية ، والمداولة قانونا، حيث أن بالجلسة المحددة لنظر الطعن مثل عن الطاعن دفاعه تمسك بطلباته الواردة

بالصحيفة ومثل عن الأمانة العامة للجامعة د. سيد عبد الحكيم ودفع الحاضر عن الطاعن بقبول الطعن شكلا فيما يتعلق ببدل الاغتراب وأن الطاعن ليس لديه علم بقرار حرمانه من علاوة الاغتراب وليس لديه عمل يقيني، لذلك طلب قبول دعواه شكلا وفي الموضوع بأحقية في طلباته.

وحيث أن الحاضر عن الجامعة قرر أنه ليس هناك منازعة متعلقة بطلب طبيعة بدل العمل وأن الجامعة تسلم بطلباته في هذا الشأن، والأمر منته والموضوع يتعلق بالصرف فقط.

وحيث أنه فيما يتعلق بطلب بدل الاغتراب بأن المدعى تونسي الجنسية وهو موظف بالجامعة بدولة المقر ، ومن ثم لا يستحق علاوة الاغتراب.

وحيث أن المدعى قد أقام دعواه بعد فوات الأمد القانوني لرفع الدعوى إذ أن علم الطاعن كان قد توافر له من عدم صرف هذه العلاوة في حينها وكان ذلك قد تأتي له من مفردات المرتب المصروف له شهريا، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد.

وحيث أنه فيما يتعلق بطلب صرف بدل طبيعة العمل فإن الحاضر من الجامعة قرر بالجلسة بأنه ليس هناك منازعة وأن الجامعة تقر بطلباته، واستنادا لنص المادة (41) من النظام الداخلي للمحكمة والتي جري نصها (يجوز للأمانة العامة أثناء سير الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة أن تسلم بطلبات الخصوم أو ترجع عن القرار المطعون فيه وعند ذلك تقضي المحكمة بإنهاء الخصومة، وحيث لما كان ذلك، كذلك فإن المحكمة تقضي بانتهاء الخصومة).

وحيث أنه عن طلب رد الكفالة، فإن المحكمة ترفضه.

فلهذه الأسباب

—  
حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا، فيما يتعلق بطلب بدل الاغتراب وأمرت بمصادرة الكفالة وفيما يتعلق بطلب بدل طبيعة العمل وانتهاء الخصومة.  
صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة 2008/11/24 من الهيئة المبيينة بصدده.

سكرتير المحكمة      رئيس المحكمة